الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

# آداب الجنائز -(ط)

## الآداب الخاصة بالعدة والإحداد

الشيخ ندا ابو احمد

الألوكة
alukah.net

# الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

# (ط)

# آداب الجنائز - ط

# الآداب الخاصة بالعدة والإحداد

الشيخ/ندا أبو أحمد

## تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 102)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:1)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:70،71)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله ـ تعالىٰ ـ، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

معنىٰ العِدَّة والإحداد.

حكم الحداد.

الآداب الخاصة بالعدة والإحداد:

الأدب الأول: لا تحد المرأةِ علىٰ غيرِ زَوجِها أكثر من ثلاث ليال.

الأدب الثاني: الوقوف علىٰ شروط الحداد.

الأدب الثالث: أن تحد المرأةِ علىٰ زَوجِها أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليهن.

الأدب الرابع: الوقوف علىٰ الحِكْمةُ مِنَ الإحدادِ علىٰ الزوج.

الأدب الخامس: الوقوف علىٰ الحكمة من كون عدة المرأة أربعة أشهر وعشرًا عند وفاة زوجها.

الأدب السادس: من مات عنها زوجها وهي حامل، فعدتها بوضع الحمل.

الأدب السابع: عدة المرأة التي مات عنها زوجها ولم يدخل بها؛ أربعة أشهر وعشر.

الأدب الثامن: تَعْتَدُّ المرأة الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زوجها في بيت الزوجية.

الأدب التاسع: يجوز للمتوفىٰ عنها زوجها أن تخرج في فترة العدة للضرورة.

الأدب العاشر: إذا طُلقت المرأة طلاقًا رجعيًا، ثم مات عنها زوجها في أثناء العدة، سقطت عنها عدة الطلاق، واستأنفت عدة الوفاة.

الأدب الحادي عشر: تبدأ عدة المرأة بعد وفاة زوجها؛ وإن جاء خبر وفاته متأخرًا.

الأدب الثاني عشر: ليس علىٰ المُعتَدَّةُ مِن وفاةِ زَوجِها نفقة.

الأدب الثالث عشر: تجِبُ السُّكنىٰ للمُتوَفَّىٰ عنها زَوجُها في العِدَّةِ.

**الأدب الرابع عشر: لا يجوز التصريح بخطبة المرأة المتوفىٰ عنها زوجها أثناء العدة.**

**الأدب الخامس عشر: تجتنب المرأة ما يُحرم عليها في فترة الإحداد.**

**الأدب السادس عشر: لا يلزم المرأة في فترة الحداد أن تلبس السواد.**

**الأدب السابع عشر: أن تعرف المرأة ما يُباحُ لها في فترة الحداد.**

**الأدب الثامن عشر: اجتناب الأخطاء الخاصة بالحداد.**

## فوائد وتنبيهات خاصة بالعدة والإحداد

## الآداب الخاصة بالعِدَّة والإحداد

**قبل الحديث عن آداب العِدَّة والإحداد؛ نتعرف علىٰ معنىٰ العِدَّة، ومعنىٰ الإحداد، وما حكم الحداد.**

**أولًا: ما معنىٰ العِدَّة:**

**العِدَّةُ لُغةً:** تَرَبُّصُ المرأةِ المُدَّةَ الواجِبةَ عليها، مأخوذٌ مِنَ العَدِّ والحِسابِ، وسُمِّيَ زَمانُ التربُّصِ عِدَّةً؛ لأنَّها تَعُدُّه، وأصلُ (عدد): يدلُّ علىٰ الإحصاءِ، يُقالُ: عَدَدْتُ الشَّيءَ، أي: أحصَيتُه.

**(مقاييس اللغة لابن فارس:4/ 29) (لسان العرب لابن منظور:3/ 284)**

**العِدَّةُ شَرعًا:** اسمٌ لِمُدَّةٍ تتربَّصُ فيها المرأةُ عن التَّزويجِ بعدَ وفاةِ زَوجِها أو فِراقِه لها؛ إمَّا بالوِلادةِ، أو بالأقراءِ، أو الأشهُرِ. **(فتح الباري لابن حجر:9/ 470) (سبل السلام للصنعاني:3/ 196)**

**ثانيًا: ما معنىٰ الإحداد:**

**الإحدادُ لُغةً:** مِنَ الحَدِّ وهو المَنعُ، يقالُ: أحَدَّتِ المرأةُ علىٰ زَوجِها إحدادًا فهي مُحِدٌّ: إذا منعَت نَفسَها الزِّينةَ والخِضابَ. **(غريب الحديث للقاسم بن سلام:2/ 38) (تهذيب اللغة للأزهري:3/ 270)**

وفي القاموس: الحاد والمُحِد: تاركة الزينة للعِدَّة.

**الإحدادُ اصطِلاحًا:** أن تجتنب المرأة المعتدة المتوفىٰ عنها زوجها كل ما يدعو إلىٰ نكاحها، ورغبة الآخرين فيها، مِنَ الزِّينةِ والطِّيبِ، ومُلازمةُ البَيتِ وعدم الخروج إلَّا لحاجةٍ ضرورية.

**(متن أبي شجاع لأحمد بن الحسين أبي شجاع ص:35).**

**ثالثًا: حكم الحداد؟**

اتفق كل مَن يُعْتَد بقوله من أهل العلم علىٰ وجوب الحداد علىٰ المرأة التي مات عنها زوجها من غير فرق بين ما إذا كانت مدخولًا بها، أو غير مدخول بها، بل هو واجب علىٰ الكل. **أدلة الوجوب:**

**أولًا: قوله تعالىٰ:** ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ[1] بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ **(البقرة:234)**

أي والرجال الذين يموتون منكم، ويتركون زوجات، فعليهن أن ينتظرن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا حدادًا علىٰ أزواجهن، والآية خَبَرٌ في معنىٰ الأَمْرِ.

**ثانيًا: الأدلة من السنة: فقد أخرج البخاري ومسلم عن أمِّ حَبيبةَ-رضي الله عنها- زَوجِ النَّبيِّ ﷺ قالت:" سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ علىٰ ميِّتٍ فَوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلَّا علىٰ زَوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا ".**

---

1 – التربص: الانتظار، وقيل: التثبت والتوقف، وقيل: التأني والتَّصبر عن النِّكاح.

**ثالثًا: وأما الإجماع**: فانه روي عن جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم القول بوجوب الإحداد، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعًا من الصحابة – رضي الله عنهم-. **(انظر المغني**:7/ 517) (**بدائع الصنائع**:3/ 209)

**تنبيه**: إن تركت المعتدة الحداد حتىٰ تنقضي العدة، فإن كان من جهل فلا حرج، وإن كان عمدًا فهي عاصية لله عز وجل ولا تُعيد ذلك، لأن وقت الإحداد قد مَضَىٰ، ولا يجوز عَمَل شيء في غير وقته.

**(انظر المحلىٰ**:10/ 218)

الأدب الأول: لا تحد المرأةِ علىٰ غيرِ زَوجِها أكثر من ثلاث ليال:

فلا يجوزُ للمَرأةِ أن تُحِدَّ علىٰ غَيرِ زَوجِها فوقَ ثلاثِ لَيالٍ، وذلك باتِّفاقِ أهل العلم.

**فقد أخرج البخاري عن محمَّدِ بنِ سِيرينَ قال:" تُوفِّيَ ابنٌ لأمِّ عَطيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عنها- فلمَّا كان اليومُ الثَّالِثُ دَعَت بصُفرةٍ، فتمَسَّحَت به وقالت: نُهينا أن نُحِدَّ أكثَرَ مِن ثلاثٍ إلَّا بزَوجٍ ".**

**الحديثُ فيه جوازُ إحدادِ المرأةِ علىٰ غَيرِ زَوجِها ثلاثةَ أيَّامٍ، وتَحريمُه فوقَ ثلاثةٍ. (زاد المعاد لابن القيم**:5/ 621)

**وأخرج البخاري ومسلم عن أمِّ حَبيبةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ قالت:" سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ علىٰ ميِّتٍ فَوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلَّا علىٰ زَوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا ".**

**قال النووي-رحمه الله-:**" وفي هذا الحديث دلالة لجواز الإحداد علىٰ غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها.

تنبيه: الإحداد علىٰ الزوج: واجب، وعلىٰ غيره: جائز، والدليل علىٰ عدم الوجوب البراءة الأصلية.

**يقول الحافظ ابن حجر-رحمه الله-:"** وأباح الشارع للمرأة أن تحد علىٰ غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعــة الحزن ومن ألم الوجد وليس ذلك واجبًا لاتفاقهم علىٰ أن الزوج لــو طالبها بالجماع لا يحل لها منعه في تلك الحال". اهـ

**قال الشيخ الألباني-رحمه الله-:"** ولكنها إذا لم تحد علىٰ غير زوجها، إرضاء للزوج وقضاء لوطره منها، فهو أفضل لها ويرجىٰ لهما من وراء ذلك خير كثير كما وقع لأم سليم وزوجها أبي طلحة الأنصاري-رَضِيَ الله عَنْهَما-.

**فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس ﷺ قال:" اشْتَكَىٰ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، قالَ: فَمَاتَ، وأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شيئًا، ونَحَّتْهُ في جَانِبِ البَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قالَ: كيفَ الغُلَامُ، قالَتْ: قدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وأَرْجُو أَنْ يَكونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قدْ مَاتَ، فَصَلَّىٰ مع النبيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النبيَّ ﷺ بما كانَ منهمَا، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُما في لَيْلَتِكُما قالَ سُفْيَانُ: فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لهما تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قدْ قَرَأَ القُرْآنَ.**

## الأدب الثاني: الوقوف علىٰ شروط الحداد:

اتفق الفقهاء علىٰ وجوب الحداد علىٰ المرأة العاقلة البالغة المسلمة، التي كان نكاحها بعقد صحيح[1] ولو لم يدخل بها، وعلىٰ المطلقة الرجعية التي لم تخرج من عدة طلاقها لأنها لا تزال زوجة له، واختلفوا في المجنونة والصغيرة التي لم تبلغ، فذهب الجمهور إلىٰ وجوبه عليهما، لأنهما زوجتان داخلتان في عموم الآية والأحاديث التي لم تُفرّق بين العاقلة، والبالغة، المجنونة، والصغيرة.

---

1 - والعقد الصحيح: هو المستكمل للأركان والشروط من الإيجاب والقبول والشَّاهَدين والولي والمهر وخُلو الزوجين من الموانع. (حداد المؤمنات للشيخ محمد بن حمد الحمود النجدي)

والقول بعدم وجوب الحداد عليهما يحتاج الىٰ دليل خاص، ولا دليل عليه، ولأن أولياء أمورهن مأمورون بمنعهن من فعل المحرمات كما هو معلوم.

- أما زوجة المسلم الذمية (الكتابية) فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلىٰ وجوب الحداد علىٰ الكتابية واستدلوا بعمومات الأدلة، وقالوا: إن إخراجها من هذه العمومات يحتاج إلىٰ دليل خاص، ولا دليل عليه.

وذهب الحنفية وبعض المالكية إلىٰ عدم وجوب الحداد علىٰ الذمية، واستدلوا علىٰ ذلك: بأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع، والحداد من حقوقه، يُوَضّحه قوله ﷺ:" **لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم...**". فالإيمان شرط لوجوب الحداد، وترجم عليه النسائي بذلك.

**وقال النووي-رحمه الله-**:" قيَّد بوصف الايمان لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع ".

**(انظر فتح الباري**:9/ 486)

**وأجاب الجمهور**:" بأن شرط الإيمان إنما ذُكر تأكيدًا للمبالغة في الزجر؛ فلا مفهوم له، كما يقال: هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم ". **(قاله الحافظ ابن حجر-رحمه الله-)**.

**وقالوا أيضًا**:" والإحداد من حق الزوج، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنىٰ كما دخل الكافر في النهي عن السَّوْم علىٰ سَوْم أخيه. ولأنه حق للزوجية، فَأَشْبَه النفقة والسكنىٰ.

**ونقل السبكي-رحمه الله- في فتاويه عن بعضهم**:" أن الذمية داخلة في قوله:" تؤمن بالله واليوم الآخر"، ورد علىٰ من قال: بأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع، وأنها غير داخلة في الحديث السابق، وَبَيَّنَ فساد شُبْهَتِه فَأَجَادَ ".

الأدب الثالث: أن تحد المرأةِ علىٰ زَوجِها أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليهن:

فمن مات عنها زوجها فعليها أن تحد عليه أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليهن من تاريخ الوفاة، ما لم تكن حاملًا، كما مر بنا في قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة:234)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أُمِّ حَبِيبةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ عَلىٰ المِنْبرِ:" لا يحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...".

- وفي روايةٍ عند مسلم:" فإنَّها تُحِدُّ عليه أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا ".

الحديثُ نَصٌّ في وُجوبِ إحدادِ الزَّوجةِ علىٰ الزَّوجِ المُتوَفَّىٰ: أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا. (شرح النووي علىٰ مسلم:10/ 112).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أُمِّ سَلَمةَ- رَضِيَ اللهُ عنها- قالت:" جاءت امرأةٌ إلىٰ رَسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رَسولَ اللهِ! إنَّ ابنَتي تُوفِّيَ عنها زَوجُها وقد اشتكَت عَينَها، أفتكْحُلُها؟ فقال رَسولُ الله ﷺ: لا،- مرَّتينِ أو ثلاثًا- كلُّ ذلك يقولُ:" لا، ثمَّ قال رَسولُ الله ﷺ:" إنَّما هي أربعةُ أشهُرٍ وعَشر، وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهليَّةِ تَرمي بالبَعَرةِ علىٰ رأسِ الحَولِ(1)".

---

1- معنىٰ تَرمي بالبَعرةِ علىٰ رأسِ الحَولِ: أنَّه كان من عاداتِ الجاهليَّةِ: أنَّ المرأةَ إذا تُوفِّيَ عنها زوجُها دخلت بيتًا ضَيِّقًا، ولَبِسَت شَرَّ ثيابِها، ولم تَمَسَّ طِيبًا ولا شيئًا فيه زينةٌ حتىٰ تمُرَّ عليها سَنةٌ، ثمَّ يؤتىٰ بدابَّةٍ؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ، فتكسِرُ بها ما كانت فيه مِنَ العِدَّة؛ بأن تمسَحَ بها قُبُلَها، ثم تخرُجُ فتُعطىٰ بَعَرةً فترمي بها، وتنقَطِعُ بذلك عِدَّتُها! (أُنظر شرح صحيح مسلم) (تحفة الأبرار للبيضاوي:2/ 413).

وأخرجه النسائي بلفظ:" أنَّ امرَأةً مِن قُريشٍ جاءَت إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَت: إنَّ ابنَتي توفِّيَ عنْها زوجُها، وقد خِفتُ علىٰ عينِها، وَهيَ تريدُ الْكُحلَ؟ فقالَ:" قد كانَت إحداكنَّ تَرمي بالبَعرةِ علىٰ رأسِ الحولِ، وإنَّما هيَ أربعةُ أشْهرٍ وعشرًا. فقُلتُ(1): ما رأسُ الحولِ؟ قالت(2): كانتِ المرأةُ في الجاهليَّةِ، إذا هلَكَ زوجُها، عمَدت إلىٰ شرِّ بيتٍ لَها، فجلَسَت فيهِ، حتَّىٰ إذا مرَّت بِها سنةٌ، خرجَت فرمَت وراءَها ببَعرَةٍ". (صحيح النسائي: 3542)

وفي قَولِه:" لا، إنَّما هي أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ". دَلالةٌ علىٰ وُجوبِ الإحدادِ والامتِناعِ مِنَ الزِّينةِ.

ممَّا يُؤسَف له اليومَ: تساهُلُ بعضِ النِّساء في أمْرِ الحِداد علىٰ الزَّوج؛ فتجِدُ إحداهنَّ تَخرُج مِن بيتها وتتزيَّن، وربَّما تخرُج لغير حاجةٍ أو ضرورةٍ، بل ربَّما تخرُج لأمورٍ مُحرَّمة ومَشاهِدَ فيها مُنكَرٌ، كبعض حفلات الزَّواج! وفي المقابل تجِد بعضَهنَّ تَتشدَّد في الأمر فتأتي بما لم يَشرَعْه اللهُ؛ مِن ترْك بعض أنواع الطعام المباح، وترْك التنظُّف، وغير ذلك ممَّا لا أساسَ له في شرْع الله!

تنبيه: لا إحدادَ في النِّكاحِ الفاسِدِ[3]، ولا علىٰ الموطوءةِ بشُبهةٍ[4]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

وذلك للحديث السابق:" لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ علىٰ مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثِ ليالٍ إلَّا علىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا".

---

1 – القائل: حُمَيدُ بنُ نافعٍ مِن التَّابعينَ

2 – القائلة: هي زينَبَ بنتُ أبي سلَمةَ، رَاويةُ الحديثِ عن أمِّها.

3 – النكاح الفاسد: كالنكاح بغير ولي، أو الزواج من فتاة رضعت من أمه مرة أو مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا، أو الزواج من غير صداق أو بلا شهود أو العقد بلا إيجاب من الولي، أو كان أحد الطرفين فاقد الاهلية، أو الزواج بالإكراه، أو زواج مُحرم بحج أو عمرة.

4 – الموطوءةِ بشُبهةٍ: ما تم وطؤها بناء علىٰ اعتقاد خاطئ أو شبهة، سواء كانت الشبهة في العقد، أو الشخص نفسه.

**وَجهُ الدَّلالةِ**: في قَولِه: **" إلَّا علىٰ زَوجٍ "** والمنكوحةُ نِكاحًا فاسِدًا لا يُعَدُّ هذا زَوجًا لها، ولأنَّ عِلَّةَ الإحدادِ إظهارُ التأسُّفِ علىٰ النِّكاحِ، والنِّكاحُ الفاسِدُ لا يُتأسَّفُ عليه.

الأدب الرابع: الوقوف علىٰ الحِكْمةُ مِنَ الإحدادِ علىٰ الزوج:

الإحداد له حِكمٌ استظهرها أهل العلم ومنها:

1 – تعظيم حق الزوج، والتأسف علىٰ ما فاتها من العشرة والصحبة.

2 – ولاشك أن الزواج نعمة عظيمة وهو آية من آيات الله فزواله مصيبة توجب الحزن لما فيه من قَضَاءِ الوَطَرِ بِالحَلال والعفّة عن الحرام، والعشير المؤنس، وصيانة المرأة نفسها عن السؤال لوجود المنفق عليها، وقد انقطع ذلك كله بالموت فلزمها الإحداد إظهارًا للمصيبة والحزن.

3 – مراعاة شعور والدي الزوج وأقاربه بترك الزينة والزواج في هذه المدة.

4 – الإحدادُ علىٰ الزَّوجِ مِن تَعظيمِ هذا العَقدِ، وإظهارِ خَطَرِه وشَرَفِه وأنَّه عندَ الله بمكانٍ؛ فجُعِلَت العِدَّةُ حريمًا له، وجُعِلَ الإحدادُ مِن تمامِ هذا المقصودِ وتأكُّدِه ومَزيدِ الاعتناءِ به، حتىٰ جُعِلَت الزَّوجةُ أَولىٰ بفِعلِه علىٰ زَوجِها مِن أبيها وابنِها وأخيها وسائِرِ أقارِبِها.

5 – الإحدادُ علىٰ الزَّوجِ يدُلُّ علىٰ تأكُّدِ الفَرقِ بينَه وبينَ السِّفاحِ مِن جميعِ أحكامِه؛ ولهذا شُرِعَ في ابتدائِه إعلانُه والإشهادُ عليه والضَّربُ بالدُّفِّ؛ لتحَقُّقِ المضادَّةِ بينه وبينَ السِّفاحِ، وشُرِعَ في آخِرِه وانتهائِه من العِدَّةِ والإحدادِ ما لم يُشرَعْ في غَيرِه.

6 – معرفة براءة الرحم في هذه المدة، فإن الجنين تنفخ فيه الروح عند مرور أربعة أشهر، ويتحرك في بطن أمه وقد يكون ضعيفًا فتتأخر حركته، فزيدت هذه الأيام العشرة– وسيأتي تفصيل ذلك–.

7 – لو جهلت الحكمة التي من أجلها شُرِعَتِ العِدَّةُ، لوجب علىٰ من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعمل بها طاعة لأمر ربها سبحانه وتعالىٰ، واستجابة له ولرسوله – **قال تعالىٰ**:

﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(آل عمران:132). والإسلام انما هو الاستسلام لله تعالىٰ بالتوحيد والانقياد له ولرسوله ﷺ بالطاعة.

الأدب الخامس: الوقوف علىٰ الحكمة من كون عدة المرأة أربعة أشهر وعشرًا عند وفاة زوجها:

بداية لا بد أن نعلم أن معرفة الحكمة من أمر الله أو أمر رسوله ﷺ له طريقان:

**الأول**: أن تكون الحكمة قد ورد النص عليها في الكتاب أو السنة **كقوله تعالىٰ**: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ (البقرة:143)، **وقوله تعالىٰ**: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء:165) **وكقوله** ﷺ: " فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ ". (**رواه مسلم**). فهذا وأمثاله كثير مما جاءت فيه الحكمة منصوصا عليها.

**والثاني**: أن يستخرجها العلماء عن طريق الاستنباط والاجتهاد، وهذا قد يكون صوابًا، وقد يكون خطأ، وقد تخفىٰ الحكمة علىٰ كثير من الناس، والمطلوب من المؤمن التسليم لأمر الله تعالىٰ وامتثاله في جميع الأحوال، مع الاعتقاد الجازم بأن الله تعالىٰ حكيم، له الحكمة التامة والحجة البالغة، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

وقد أمر الله تعالىٰ المرأة أن تعتد لوفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا، **فقال تعالىٰ**: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة:234)، ولم ينص سبحانه علىٰ الحكمة من ذلك نصًا صريحًا، فاستنبط أهل العلم ما رأوه حكمة تتناسب مع قواعد الشريعة العامة في حفظ الأنساب والأعراض.

**قال ابن كثير-رحمه الله- في تفسيره**:" وقد ذكر سعيد بن المسيب، وأبو العالية وغيرهما، أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، لاحتمال اشتمال الرحم علىٰ حمل، فإذا

انتُظر به هذه المدة، ظهر إن كان موجودًا، كما جاء في حديث ابن مسعود ﷺ الذي في الصحيحين وغيرهما:" إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فيُؤْمَرُ بأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ويُقَالُ له: اكْتُبْ عَمَلَهُ، ورِزْقَهُ، وأَجَلَهُ، وشَقِيٌّ أوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ... ". فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر، والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه، والله أعلم.

**قال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة-رحمه الله-**: سألت سعيد بن المسيب: ما بال العشر؟ قال: فيه ينفخ الروح، وقال الربيع بن أنس: قلت لأبي العالية: لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة؟ قال: لأنه ينفخ فيه الروح ". اهـ **(رواهما ابن جرير)**

**وقال الشوكاني-رحمه الله- في " فتح القدير":**" ووجه الحكمة في جعل العدة للوفاة هذا المقدار أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر، والأنثىٰ لأربعة، فزاد الله سبحانه علىٰ ذلك عشرًا، لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلًا ولا تتأخر عن هذا الأجل ". اهـ **(انظر زاد المسير لابن الجوزي:1/ 275) (إعلام الموقعين:2/ 52)**

ينبغي التنبه إلىٰ أنه لا يجوز الخروج عن الحكم الشرعي استنادًا للحكمة المستنبطة، فليس لقائل أن يقول: إذا كانت الحكمة من العدة هي التأكد من وجود الحمل أو عدمه، فإن الطب الحديث يمكنه معرفة ذلك في بداية الحمل فلا حاجة لاعتداد المرأة هذه المدة. ليس له ذلك، لأن الحكمة المذكورة أمر أخذه العلماء بالاستنباط والاجتهاد، وقد يكون خطأ، أو يكون جزءا من الحكمة لا تمامها، فلا يجوز ترك الأمر المقطوع به، المجمع عليه، لحكمة مستنبطة يعتريها الخطأ. والله أعلم. **(الإسلام سؤال وجواب)**

فعِدَّةَ الوفاةِ حَرَمٌ لانقِضاءِ النِّكاحِ، ورعايةٌ لحَقِّ الزَّوجِ؛ ولهذا تُحِدُّ المتوفَّىٰ عنها في عِدَّةِ الوَفاةِ رِعايةً لحَقِّ الزَّوجِ، فجُعِلَت العِدَّةُ حَريمًا لحَقِّ هذا العَقدِ الذي له خَطَرٌ وشأنٌ،

فيَحصُلُ بهذه فَصلٌ بينَ نِكاحِ الأوَّلِ ونِكاحِ الثَّاني، ولا يتَّصِلُ النَّاكِحانِ. (زاد المعاد لابن القيم:5/ 590) (إعلام الموقعين لابن القيم:2/ 51).

الأدب السادس: من مات عنها زوجها وهي حامل، فعدتها بوضع الحمل:

لأن الغرَضَ مِن العِدَّةِ هو اسْتِبْراءُ الأرْحامِ مِن الحَملِ، فإذا كانت حامِلًا ووضَعَتْ، فقدْ بان اسْتِبْراءُ رَحِمِها، وانتهَتْ عِدَّتُها، ولها أنْ تَتزوَّجَ إنْ أرادَتْ ذلك، وليس عليها أنْ تَنتَظِرَ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشَرةَ أيَّامٍ.

قال تعالىٰ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:4)

وأخرج البخاري عن أبي سلمة ﷺ(1) قال: جَاءَ رَجُلٌ إلىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ الله عَنْهما- وأَبُو هُرَيْرَةَ(2) جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقالَ: أفْتِنِي في امْرَأَةٍ ولَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا (3) بأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأجَلَيْنِ(4)، فقلتُ أنا: ﴿وَأُولَاتُ الأحْمَالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قالَ أبو هُرَيْرَةَ: أنَا مع ابْنِ أخِي- يَعْنِي أبَا سَلَمَةَ- فأرْسَلَ ابنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إلىٰ أُمِّ سَلَمَةَ

---

1- أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، كما جاء في رواية النسائي.

2- أبو هُريرةَ ﷺ: هو عبدُ الرَّحمنِ بن صَخرٍ الدَّوْسيُّ اليَمانِي ﷺ، وهو مِن أكثرِ الصَّحابةِ حِفظًا ورِوايةً لأحاديثِ النبيِّ ﷺ.

3- ولَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا: أي بعد موت زوجها.

4- وكان عليّ ﷺيقول بذلك أيضًا: " تعتد آخر الأجلين" (أخرجه الطبري:28/ 143) ومعناه: أنها إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر تربصت إلىٰ انقضاء الأربعة أشهر والعشر ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلىٰ الوضع، وبهذا قال ابن عباس-رَضِيَ الله عَنْهَما- كما في الحديث، ويقال إنه رجع عنه.

قال ابن عبد البر-رحمه الله-:" لولا حديث سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةِ لكان القول ما قال عليّ وابن عباس -رَضِيَ الله عَنْهَم-، لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعا في الحامل المتوفىٰ عنها زوجها، فلا تخرج من عدَّتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين ". اهـ لكن القول قول جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوىٰ في الأمصار؛ أن عدتها تنقضي بوضع حملها لحديث سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةِ.

يَسْأَلُهَا، فَقالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةِ وهي حُبْلَىٰ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فأنْكَحَهَا رَسولُ اللهِ ﷺ، وكانَ أبو السَّنَابِلِ فِيمَن خَطَبَهَا.

- وفي رواية عند النسائي عن سليمان بن يسار: أنَّ أبا هُرَيْرَةَ وابنَ عبَّاسٍ وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ تذاكَروا عدَّةَ المتوفَّىٰ عنها زوجُها تضعُ عندَ وفاةِ زوجِها؟ فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: تعتدُّ آخرَ الأجلينِ، وقالَ أبو سلمةَ: بل تحلُّ حينَ تضعُ، فقالَ أبو هُرَيْرَةَ: أَنا معَ ابنِ أخي، فأرسَلوا إلىٰ أمِّ سلَمةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ فقالت: وضعت سُبَيْعةُ الأسلميَّةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بيسيرٍ، فاستَفتَت رسولَ اللهِ فأمرَها أن تتزوَّجَ ". (صحيح النسائي: 3512)

- وأخرج ابن ماجه عن مسروق وعمرو بن عتبة أن سُبَيْعة الأسلميَّة كتبتُ إليْهِما: إنَّها وضعَت بعدَ وفاةِ زوجِها بخمسةٍ وعشرينَ، فتَهيَّأت تطلبُ الخيرَ (1)، فمرَّ بِها أبو السَّنابلِ بنُ بعْكَكٍ -رَجُلٌ مِن بَنِي عبدِ الدَّارِ-، فقال: قد أسرَعتِ، اعتدِّي آخرَ الأجَلينِ، أربعةَ أشْهرٍ وعشرًا، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! استغفِر لي، قال: وفيمَ ذاك؟ فأخبرتُه، فقال: إن وجدتِ زوجًا صالحًا فتزوَّجي ". (صحيح ابن ماجه: 1661)

وأخرج البخاري عن سُبَيْعَةَ بنْتَ الحَارِثِ-رضي الله عنها- أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ(2) فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وهي حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أنْ وضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِن نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ فَقالَ لَهَا: ما لي أرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ؟! تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟! فإنَّكِ واللهِ ما أنْتِ بنَاكِحٍ حتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْكِ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ، قالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قالَ لي ذلكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أمْسَيْتُ، وأَتَيْتُ

---

1- تطلبُ الخيرَ: أي الزواج.

2- سَعد ابنِ خَوْلةَ مِن بَني عامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، مِن أنفُسِهم، أو حَليفٌ لهم، وكان ممَّن حضَر غَزْوةَ بَدرٍ الكُبْرىٰ معَ النَّبيِّ ﷺ في العامِ الثَّاني مِن الهِجْرةِ، وتُوُفِّيَ عنها في حَجَّةِ الوَداعِ، أي: في حَجَّةِ الرَّسولِ ﷺ، وكانت في سَنةِ عَشْرٍ مِن الهِجْرةِ.

رَسولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عن ذلكَ، فأفْتَانِي بأَنِّي قدْ حَلَلْتُ حِينَ وضَعْتُ حَمْلِي، وأَمَرَنِي بالتَّزَوُّجِ إنْ بَدَا لي ".

وأخرج أبو داود والنسائي واللفظ له عن عبد الله بنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: ما أُنزِلَت: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلَّا بعدَ آيةِ المتوفَّىٰ عنها زوجُها إذا وضعتِ المتوفَّىٰ عنها زوجُها فقد حلَّت ". (صحيح النسائي: 3522)

وأخرج الإمام مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ-رضي الله عنهما- إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَىٰ سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّتْ(1) ".

وأخرج الطبري وابن أبي حاتم عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال:" كان الرجل إذا مات وترك امرأته، اعتدت سنة في بيته، ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله تعالىٰ ذكره بعد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فهذه عدة المتوفىٰ عنها زوجها. إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها. وقال في ميراثها: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ (سورة النساء: ١٢)، فبين الله ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزهري-رحمه الله-:" فَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أن تتزوج حِينَ وَضَعَتْ، وَإن كانَتْ في دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ". (أخرجه مسلم)

---

1- وَقَوْلُ عُمَرَ ﷺ:" لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّتْ": يُرِيدُ أَنَّ وِلَادَتَهَا إِذَا كَانَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ فَقَدْ فَاتَ وَلَا يُرَاعَىٰ فِي ذَلِكَ مُضِيُّ مُدَّةٍ وَإِنَّمَا تُرَاعَىٰ وِلَادَتُهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ. (المنتقىٰ شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفىٰ: 474هـ)

**وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في الفتح**:9/ 474":" وقد قال جمهور من العلماء من السلف وأئمة الفتوىٰ في الأمصار: أن الحامل إذا مات عنها زوجها تِحلُّ بوضع الحمل، وتنقضي عِدَّة الوفاة ". اهـ

**تنبيه: تنقَضي العِدَّةُ بوَضعِ الحَملِ الذي تبيَّنَ فيه خَلقُ إنسانٍ، وإن كان سِقْطًا.**

**ودليل ذلك قَولُه تعالىٰ**: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:4)

**ووَجهُ الدَّلالةِ**: عُمومُ الآيةِ في انقِضاءِ العِدَّةِ بوَضعِ كُلِّ حَملٍ، ومنه ما تبيَّنَ فيه خَلقُ إنسانٍ، فإذا بان فيه شَيءٌ مِن خَلقِ الآدَمِيِّ عُلِمَ أنَّه حَملٌ، فيدخل في الآية. **(انظر المغني لابن قدامة**:8/ 119).

وقد نَقَل الإجماعَ علىٰ ذلك: ابنُ المنذِرِ، وابنُ قُدامةَ.

**قال ابنُ المنذر-رحمه الله-**:" أجمَعَ كُلُّ مَن نحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ عِدَّة المرأةِ تنقضي بالسِّقطِ تُسقِطُه إذا عُلِمَ أنَّه ولَدٌ ". **(الأوسط**:9/ 585)

**وقال أيضًا**:" إذا قالت: في عَشرةِ أيامٍ وما أشبَهَ ذلك قد انقَضَت عِدَّتي وقد حِضتُ ثلاثَ حِيَضٍ، لم تُصَدَّقْ ولم يُقبَلْ قَولُها. وهذا لا أعلَمُ فيه اختِلافًا إلَّا أن تقولَ: قد أسقَطتُ سِقطًا قد استبان خَلْقُه ". **(انظر أيضًا تفسير القرطبي**:3/ 119).

**وقال ابنُ قدامة-رحمه الله-**:" الحَملُ الذي تنقَضي به العِدَّةُ: ما يتبيَّنُ فيه شيءٌ مِن خَلقِ الإنسانِ، حُرَّةً كانت أو أمَةً، وجُملةُ ذلك أنَّ المرأةَ إذا ألقَتْ بعد فُرقةِ زَوجِها شَيئًا، لم يَخْلُ مِن خمسةِ أحوالٍ: أحدُها: أن تضَعَ ما بان فيه خَلْقُ الآدميِّ مِنَ الرَّأسِ واليَدِ والرِّجلِ، فهذا تنقَضي به العِدَّةُ بلا خلافٍ بينهم... ". **(المغني**:8/ 119)

الأدب السابع: عدة المرأة التي مات عنها زوجها ولم يدخل بها؛ أربعة أشهر وعشر:

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة:234)

وأخرج أبو داود والترمذي عن معقل بن سنان عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ أنَّه سُئِلَ عن رجُلٍ تزوَّجَ امرأةً، فماتَ عنها ولم يدخُلْ بها، ولم يفرِضْ لها الصَّداقَ، فقال: لها الصَّداقُ كاملًا، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقال مَعْقِلُ بنُ سِنانٍ: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قضىٰ به في بَرْوَعَ بنتِ واشقٍ ".

- وفي روايةٍ قال: اختلَفوا إليه شهرًا-أو قال: مرَّاتٍ(1)-، قال: فإنِّي أقولُ فيها: إنَّ لها صَداقًا كصَداقِ نسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وإنَّ لها الميراثَ، وعليها العِدَّةَ، فإنْ يَكُ صوابًا فمِنَ اللهِ، وإنْ يكُنْ خطأً فمنِّي ومِنَ الشَّيطانِ، واللهُ ورسولهُ بَريئانِ، فقام ناسٌ مِن أشجَعَ، فيهِمُ الجرَّاحُ، وأبو سِنانٍ، فقالوا: يا بنَ مسعودٍ! نحنُ نشهَدُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضاها فينا في بَرْوَعَ بنتِ واشقٍ - وإنَّ زَوجَها هِلالُ بنُ مُرَّةَ الأشجعيَّ- كما قضيْتَ، قال: ففرِحَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ﷺ فرحًا شديدًا حينَ وافَقَ قضاؤُه قضاءَ رسولِ اللهِ ﷺ ". (صحيح أبي داود: 2114)

- قال ابنُ المنذر-رحمه الله-:" أجمع أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ المُسلِمةِ مِن وفاةِ زَوجِها أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، مدخولًا بها أو غيرَ مدخولٍ بها، صغيرةً كانت أم كبيرةً ". (الإقناع:1/ 324).

- وقال ابنُ حزم-رحمه الله-:" اتَّفقوا أنَّ العِدَّةَ واجِبةٌ مِن مَوتِ الزَّوجِ الصَّحيحِ العَقلِ، وسواءٌ كان وَطِئَها أو لم يكُنْ وَطِئَ، وسواءٌ كان قد دخل بها أو لم يدخُلْ بها". (مراتب الإجماع ص: 76).

---

1 - اختلَفوا إليه شهرًا-أو قال: مرَّاتٍ: أي أنهم ذهبوا إلىٰ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ﷺ ليسألوه.

- **وقال ابنُ قدامة-رحمه الله-:**" أجمع أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ المُسلمةِ غيرِ ذاتِ الحَملِ مِن وفاةِ زَوجِها: أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، مدخولًا بها أو غيرَ مَدخولٍ بها، سواءٌ كانت كبيرةً بالغةً أو صغيرةً لم تبلُغْ" (**المغني**:8/ 115).

تنبيه: هذا الحكم يختلف عن حكم المطلقة قبل الدخول بها، **قال تعالىٰ**: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ (**الأحزاب**:49)

الأدب الثامن: تَعْتَدُّ المرأة الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زوجها في بيت الزوجية:

**وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:**

**القول الأول**: تعتد في بيت الزوجية؛ فلا يجوزُ للمُتوَفَّىٰ عنها زَوجُها أن تَبيتَ في غيرِ بيتها الذي كانت تسْكُنه، وهذا قول جمهور أهل العلم، وهو قَولُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ. (**انظر المغني**:9/ 170)

**ودليلهم ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ(1)-رضي الله عنها- قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ(2) فَأَدْرَكَهُمْ فِي طَرَفِ الْقُدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ(3) مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْت: إنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ نَفَقَةً وَلَا مَالًا وَرِثْتُهُ، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْت إلَىٰ أَهْلِي وَإِخْوَتِي لَكَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي، قَالَ: تَحَوَّلِي فَلَمَّا خَرَجْت إلَىٰ الْمَسْجِدِ أَوْ إلَىٰ الْحُجْرَةِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ، فَقَالَ: اُمْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ**

---

1- فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ هي أختِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ-رضي الله عنهما-.

2- أعلاج له: أي عبيد له أَبَقُوا (أي هربوا). والعلج: الرَّجُل من كفَّار العجم وغيرهم.

3- دَارٍ شَاسِعَةٍ: أَيْ: بَعِيدَةٍ.

زَوْجِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ(1)، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْت فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: وَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَخَذَ بِهِ ". (صححه الألباني في صحيح سنن النسائي:3532. والراجح ضعفه)

وَجهُ الدَّلالةِ: قَولُه ﷺ:" امكُثي في بَيتِك" فيه دَلالةٌ علىٰ أنَّ المُتوَفَّىٰ عنها زَوجُها لا تَبيتُ إلَّا في بيتها، ولا يجوزُ لها المَبيتُ في غَيرِه.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ-رحمه الله-:" حديثُ فُرَيْعة بنتِ مالكٍ مَشهورٌ عند الفُقَهاءِ بالحجازِ والعِراقِ، مَعمولٌ به عندهم، تلَقَّوه بالقَبولِ وأفتَوا به، وإليه ذهب مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، واللَّيثُ بنُ سَعدٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ؛ كلُّهم يقولُ: إنَّ المُتوَفَّىٰ عنها زَوجُها تعتَدُّ في بيتِها الذي كانت تسكُنُه، وسواءٌ كان لها أو لِزَوجِها، ولا تَبيتُ إلَّا فيه حتىٰ تنقَضيَ عِدَّتُها، ولها أن تخرُجَ نهارَها في حوائِجِها، وهو قَولُ عُمَرَ، وعُثمانَ، وابنِ مَسعودٍ، وأمِّ سَلمةَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ عُمَرَ، وبه قال القاسِمُ بنُ مُحمَّدٍ، وعُروةُ بنُ الزُّبَيرِ، وابنُ شِهابٍ ". (الاستذكار:6/ 214).

- وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن المسيب قال:" توفي أزواج نسوةٍ وهنَّ حاجَّاتٌ أو معتمراتٌ، فردهن عمر بن الخطاب ﷺ من ذي الحليفة يَعْتَدِدْن في بُيُوتهنَّ ".

- وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- يَقُولُ:" لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا

فِي بَيْتِهَا ". (رواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع بسند صحيح)

- وفي رواية:" لا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا ".

---

1- حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ: أي: حتىٰ تنتهي الْعِدَّةُ الْمَكْتُوبَةُ وَتَبْلُغَ آخِرَهَا. (حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه:1/ 626).

(رواه الشافعي في مسنده)

- بينما ذهب فريق من أهل العلم إلىٰ أن المعتدة من وفاة زوجها تعتد حيث شاءت، وهو قول جماعة من الصحابة، ويستدل لهذا القول بما يلىٰ:

١- ما رُوي عن عليٍّ ﷺ:" أن النبي ﷺ أمر المُتوفىٰ عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ".

(أخرجه الدارقطني لكنه ضعيف)

٢- وقالوا أن قوله تعالىٰ:﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة:234). ناسخ للآية التي جعلت العدة للمتوفىٰ عنها زوجها حولًا كاملًا وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَىٰ الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة:240). والنسخ إنما وقع علىٰ ما زاد علىٰ أربعة أشهر وعشر، فبقىٰ ما سوىٰ ذلك من الأحكام، ثم جاء الميراث فنسخ السكني، وتعلق حقها بالتركة، فتعتد حيث شاءت، وهذا قول ان عباس-رَضِيَ الله عَنْهَما- وعطاء. (انظر سنن أبي داود:2301)

٣- وأخرج عبد الرزاق والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس-رَضِيَ الله عَنْهَما- قال:" إنما قال الله تعالىٰ تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ولم يقل تعتد في بيتها، تعتد حيث شاءت ".

٤- وأخرج عبد الرزاق والبيهقي بسند صحيح عن عروة قال:" كانت عائشة -رَضِيَ الله عَنْهَا- تفتي المُتوفىٰ عنها زوجها بالخروج في عدتها ".

5- وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن جابر ﷺ قال:" تعتد المتوفىٰ عنها حيث شاءت ".

٦- وأخرج عبد الرزاق والبيهقي بسند صحيح عن الشعبي قال:" كان عليٌّ ﷺ يُرحِّلهنَّ، أي: ينقلهنَّ ".

7- **وقولوا:** أنه قد قُتل من الصحابة علىٰ عهد النبي ﷺ خلق كثير، واعتدَّ أزواجهم بعدهم، فلو كان كل امرأة منهن تلازم منزلها زمن العدة، لكان ذلك من أظهر الأشياء، ولما خفىٰ علىٰ من هو دون ابن عباس وعائشة وجابر وعليٍّ -رَضِيَ الله عَنْهَم- فكيف خفىٰ عليهم.

**قال صاحب كتاب" صحيح فقه السنة":** ليس في المسألة حديث صحيح مرفوع، وقد صح عن الصحابة كلا القولين، فالمسألة اجتهادية، فالظاهر أنه لا مانع من اعتدادها حيث شاءت، لكن الأورع اعتدادها في بيت زوجها إلا لعذر، **ولذا قال الزهري- رحمه الله- كما في مصنف عبد الرزاق:"** أخذ المترخِّصون بقول عائشة -رَضِيَ الله عَنْهَا-، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر-رَضِيَ الله عَنْهَما- والله أعلم ".

**وقال الترمذي-رَحِمَهُ اللهُ-:"** أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ به بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقال غَيْرُهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ، إِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، قال: **وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أصح** ". اهـ **(سنن الترمذي:3/ 501)**

الأدب التاسع: يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تخرج في فترة العدة للضرورة:

الأصل أن تمكث المرأة في بيتها فترة العدة ولا تخرج، **وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال في قوله تعالىٰ:** ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ... ﴾**(البقرة:240):" كان الرجل إذا مات وترك امرأته، اعتدت سنة في بيته، ينفق عليها من ماله،**

ثم أنزل الله تعالىٰ ذكره بعد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فهذه عدة المتوفىٰ عنها زوجها. إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها. وقال في ميراثها: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾(سورة النساء:12) فبين الله ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة.

فقوله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾: أي لا يخرجن من مساكِنِهِنَّ. (فتح القدير للشوكاني:1/ 298)

ومر بنا قول النبي ﷺ لفُرَيْعة بنتِ مالكٍ-رَضِيَ الله عَنْهَا-:" اُمْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْت فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ".

(أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي:3532. والراجح ضعفه)

ويجوز للمرأة أن تخرج في فترة العدة للضرورة، ثم تبيت في بيت الزوجية[1].

فقد أخرج الإمام مالك وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه عن علقمة قال: أن نسوة من هَمْدَانَ قتل أزواجهن، فأرسلن إلىٰ عبد الله بن مسعود ﷺ يسألنه عن الخروج، فقلن: إنا نستوحش، فقال: اخرجن بالنهار، يُؤْنِسُ بعضكن بعضًا، فإذا كان الليل فلا تَبِيتَنَّ عن بُيُوتكن".

- وفي رواية:" تجْتمعنَ بالنهار، ثم ترجع كل امرأة منكن إلىٰ بيتها بالليل ".

- وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن ثوبان أن امرأة توفي عنها زوجها وبها فاقة فسألت عمر ﷺ أن تأتي أهلها؟ فرخص لها أن تأتي أهلها بياض يومها.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن نافع أن ابن عمر-رضي الله عنهما- اشتكىٰ، فأتت بنت له تعوده متوفىٰ عنها زوجها، فلما كان من الليل استأذنته أن تبيت فأمرها أن ترجع إلىٰ بيت زوجها.

---

1 - وهذا مذهب الأئمة الأربعة كما قال النووي في" شرح صحيح مسلم:10/ 108".

وأخرج عبد الرزاق عن نافع قال:" كانت بنت عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث عندهم فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلىٰ بيتها ".

وأخرج ابن أبي شيبة عن عوف بن أبي جميلة قال: توفي صديق لي وترك زرعًا له بقباء فجاءت امرأته فقالت: سل ابن عمر أخرج فأقوم عليه؟ فأتيت ابن عمر فقال: تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل.

قال الشوكاني-رحمه الله- في" نيل الأوطار:6/ 354":" وَقَدْ رُوِيَ جَوَازُ خُرُوجِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زوجها للضرورة جَمَاعَةٍ من السلف مِنْهُمْ عُمَرُ ﷺ، فقد أَخْرَجَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ" أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا بِيَاضَ يَوْمِهَا "، وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَخَّصَ لَهَا فِي بَيَاضِ يَوْمِهَا. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ تَعْتَدُّ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ بِالنَّهَارِ فَتُحَدِّثُ إلَيْهِمْ، فَإِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ أَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إلَىٰ بَيْتِهَا. وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي نِسَاءٍ نُعِيَ إلَيْهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ وَتَشَكَّيْنَ الْوَحْشَةَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ إلَىٰ بَيْتِهَا بِاللَّيْلِ. وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ جَوَّزَ لِلْمُسَافِرَةِ الِانْتِقَالَ. وَرَوَىٰ الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:" أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ بِأَنَّ أَبَاهَا مَرِيضٌ وَأَنَّهَا فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ فَأَذِنَتْ لَهَا فِي وَسَطِ النَّهَارِ ". اهـ بتصرف

تنبيه: هناك حديث لا يصح عن النبي ﷺ أخرجه البيهقي في الكبرىٰ وفيه: أن نساء بعض شهداء أُحُد قُلن: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا إِلَىٰ بُيُوتِنَا، فَقَالَ: تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَىٰ بَيْتِهَا ".

لكن صح هذا القول عن ابن عمر وابن مسعود-رضي الله عنهم-.

الأدب العاشر: إذا طُلقت المرأة طلاقًا رجعيًا، ثم مات عنها زوجها في أثناء العدة، سقطت عنها عدة الطلاق، واستأنفت عدة الوفاة:

إذا طلق الرجلُ امرأته طلاقًا رجعيًا، ثم تُوفي وهي في العدة، سقطت عنها عدة الطلاق، واستأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا من وقت الوفاة، لأن المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، فدخلت في قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة:234) وقد نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ هذا.

أما إذا طلقها طلاقًا بائنًا- في حال صحته أو بناء علىٰ طلبها- ثم تُوفىٰ عنها، فإنها تكمل عدة الطلاق، ولا تنتقل إلىٰ عدة الوفاة، لانقطاع الزوجية بينهما، من وقت الطلاق بالإبانة، فلا توارث بينهما لعدم وجود سببه، فتعذَّر إيجاب عدة الوفاة، وبقيت عدة الطلاق علىٰ حالها.

الأدب الحادي عشر: تبدأ عدة المرأة بعد وفاة زوجها؛ وإن جاء خبر وفاته متأخرًا:

عدة المرأة الحادَّة تبدأ من يوم موت زوجها، وإن جاء خبر وفاته متأخرًا عن ذلك. وهو قول جمهور الصحابة، وقول الأئمة الأربعة وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

فتنظر إلىٰ الساعة التي تُوُفِّي فيها الزوج، فَتَعْتَدُّ منها بالأيام، فإذا رأت الهلال إعْتَدَّتْ بالأهلة.

**فمثلًا**: إن مات نصف النهار وقد بقي من الشهر خمس ليال غير يومها الذي مات فيه فاعتدت خمسًا، ثم رُئي الهلال، أحصت الخمس التي قبل الهلال، ثم تعتد أربعة أهلة بالأهلة، وإن اختلفت فكان بعضها ثلاثين، وبعضها تسعًا وعشرين فإن الشهر تارة يكون هكذا، وتارة يكون هكذا، كما قال ﷺ، فإذا أوفت الأهلة الأربعة اعتدت أربعة أيام بلياليهن، واليوم الخامس إلىٰ نصف النهار حتىٰ يكمل لها عشر مع الأربعة أشهر. (**انظر الأم**:5/ 225)

الأدب الثاني عشر: ليس علىٰ المُعتَدَّةُ مِن وفاةِ زَوجِها نفقة:

ذهب الحنفية والحنابلة – وهو قول عند الشافعية- إلىٰ أن المتوفىٰ عنها زوجها لا نَفَقةَ لها.

**ودليل ذلك: أولًا: ما أخرجه أبو داود والنسائي عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهما- قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَىٰ الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة: 240) فنُسِخَ ذلك بآيةِ الميراثِ بما فُرِضَ لهنَّ مِن الرُّبُعِ والثُّمُنِ، ونُسِخَ أَجَلُ الحَولِ بأنْ جُعِلَ أجَلُها أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا ". (صحيح سنن النسائي:3543)**

**وَجهُ الدَّلالةِ:** أنَّ نَفَقتَها وسُكناها كانت في تَرِكةِ زَوجِها ما دامَت مُعتَدَّةً، بِقَولِه تعالىٰ: ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَىٰ الْحَوْلِ﴾ فنُسِخَ منها وجوبُ نَفَقتِها وسُكناها في التَّرِكةِ بالميراثِ؛ **لِقَولِه تعالىٰ:** ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ مِن غَيرِ إيجابِ نَفَقةٍ ولا سُكنىٰ.

**ثانيًا:** لأنَّه قد انتَقَل مِلكُ الزَّوجِ لأموالِه إلىٰ الوَرَثةِ، فلا يجوزُ أن تجِبَ النَّفَقةُ والسُّكنىٰ في مالِ الوَرَثةِ

**ثالثًا:** لأنَّ عِدَّتَها ليست لحَقِّ الزَّوجِ، بل حَقٌّ شَرعيٌّ عليها، فلا تجِبُ لها النَّفَقةُ مِن مالِه.

**قال الماوردي-رحمه الله-:**" أما النَّفَقةُ فلا تجِبُ في عِدَّة الوَفاةِ إجماعًا، حامِلًا كانت أو حائِلًا ". (**الحاوي الكبير:**11/ 256).

**قال البغوي-رحمه الله-:**" المُعتَدَّةُ عن الوفاةِ لا نَفَقةَ لها حامِلًا كانت أو حائِلًا، لم يختلَفْ فيها أهلُ العِلمِ ". (**شرح السنة:**9/ 302).

**قال العمراني-رحمه الله- عن المُتوَفَّىٰ عنها زوجُها:**" لا تجِبُ لها النَّفَقةُ بالإجماعِ ". (**البيان:**11/ 59)

**قال النووي-رحمه الله-:**" أمَّا المُتوَفَّىٰ عنها زَوجُها فلا نَفَقةَ لها بالإجماعِ ". (**شرح صحيح مسلم:**10/ 96).

## الأدب الثالث عشر: تجِبُ السُّكنىٰ للمُتوَفَّىٰ عنها زَوجُها في العِدَّةِ:

**وقد اختلف العُلَماءُ في حُكمِ سُكنىٰ المُتوَفَّىٰ عنها زَوجُها في العِدَّةِ علىٰ قَولَينِ:**

- **القول الأول**: لا تجِبُ السُّكنىٰ للمُتوَفَّىٰ عنها زَوجُها في العِدَّةِ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلةِ، وقَولٌ للشَّافعيَّةِ، وهو اختيار ابنِ حَزمٍ، والشَّوكانيِّ، وابنِ عُثيمين. **وذلك للآتي:**

**أوَّلًا**: أنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما جَعَل للزَّوجةِ ثُمُنَ التَّركةِ أو رُبُعَها، وجَعَل باقيَها لسائِرِ الوَرَثةِ، والمسكَنُ مِنَ التَّركةِ؛ فوجبَ ألَّا يُستَحَقَّ منه أكثَرُ مِن ذلك. (**المغني لابن قدامة**:8/ 160).

**ثانيًا**: أنَّه لا سُكنىٰ لها كما أنَّه لا نَفَقةَ لها. (**مغني المحتاج للشربيني**:3/ 402).

**ثالثًا**: أنَّها بائِنٌ مِن زَوجِها، فأشبَهَت المطَلَّقةَ ثلاثًا التي لا سُكنىٰ لها. (**المغني لابن قدامة**:8/ 160)

**رابعًا**: أنَّ السُّكنىٰ تجِبُ لها؛ لِتَمكينِها الزَّوجَ للاستِمتاعِ بها، وقد فات بالموتِ. (**كشاف القناع للبهوتي**:5/ 431).

- **قال ابنُ حزم**-رحمه الله-:" تعتَدُّ المُتوَفَّىٰ عنها، والمُطَلَّقةُ ثلاثًا أو آخِرَ ثلاثٍ، والمُعتَقةُ تختارُ فِراقَ زَوجِها: حيث أحبَبْنَ، ولا سُكنىٰ لهنَّ لا علىٰ المُطَلِّقِ، ولا علىٰ وَرَثةِ الميِّتِ، ولا علىٰ الذي اختارت فِراقَه؛ ولا نَفَقةَ ". (**المحلىٰ**:10/ 73).

- **وقال الشوكاني**-رحمه الله-:" لا نَفَقةَ ولا سُكنىٰ للمُتوَفَّىٰ عنها زوجُها؛ لعَدَمِ الدَّليلِ علىٰ ذلك، وقد مات الزَّوجُ وانتقل حَقُّها إلىٰ تركتِه؛ فليس لها إلَّا الميراثُ، وأمَّا ما ورد مِن أنَّها تعتَدُّ في منزِلِها الذي بلَغَها فيه موتُ زَوجِها، فذلك تعَبُّدٌ لها لا لِزَوجِها ". (**السيل الجرار** ص: 433).

- **وقال ابنُ عثيمين**-رحمه الله-:" المُتوَفَّىٰ عنها زَوجُها لا نَفَقةَ لها ولا سُكنىٰ، ولو كانت حامِلًا، أمَّا إذا لم تكن حامِلًا فالأمرُ ظاهِرٌ؛ لأنَّها بانت، وأمَّا إن كانت حامِلًا فلا نَفَقةَ لها أيضًا ". (**الشرح الممتع**:13/ 479)

- **القول الثاني**: تجِبُ السُّكنىٰ للمُتوَفَّىٰ عنها زَوجُها في العِدَّةِ، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ[1]، والشَّافِعيَّةِ- في الأظهَرِ[2]-، وهو قَولُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ، وروايةٌ عن أحمَدَ إن كانت حامِلًا، وهذا الذي مال إليه ابن القيم-رحمه الله-.

**ودليل ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث فُرَيعةَ بنتِ مالِكٍ- أختِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ- قالت:" تُوُفِّيَ زَوجي بالقَدُومِ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكَرْتُ له أنَّ دارَنا شاسِعةٌ، فأذِنَ لها، ثمَّ دعاها فقال: امكُثي في بَيتِكِ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا حتىٰ يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَه ". (صححه الألباني في صحيح سنن النسائي:3532 . والراجح ضعفه)**

**- وفي رواية: أنَّها جاءت إلي رسولِ اللهِ ﷺ تسألُهُ أن ترجعَ إلىٰ أَهلِها في بني خِدرةَ فإنَّ زوجَها خرجَ في طلَبِ أعبُدٍ لَهُ أبَقوا حتَّىٰ إذا كانوا بطرفِ القدُّومِ لحقَهم فقتلوهُ فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أن أرجعَ إلىٰ أَهلي فإنِّي لم يترُكني في مسْكنٍ يملِكُهُ ولاَ نفقةٍ. قالت فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: نعمَ. قالت فخرجتُ حتَّىٰ إذا كنتُ في الحجرةِ أو في المسجدِ دعاني أو أمرَ بي فدعيتُ لَهُ فقالَ: كيفَ قلتِ. فرددتُ عليْهِ القصَّةَ الَّتي ذَكرتُ من شأنِ زوجي قالت فقالَ: امْكُثي في بيتِكِ حتَّىٰ يبلغَ الْكتابُ أجلَهُ. قالت فاعتددتُ فيهِ أربعةَ أشْهرٍ وعشرًا. قالت فلمَّا كانَ عثمانُ بنُ عفَّانَ ﷺ أرسلَ إليَّ فسألَني عن ذلِكَ فأخبرتُهُ فاتَّبعَهُ وقضىٰ بِه". (صحيح أبي داود: 2300)**

**وَجهُ الدَّلالةِ**: أنَّه لو لم تجِبِ السُّكنىٰ لم يكُنْ لها أن تَسكُنَ إلَّا بإذنِهم، كما أنَّها ليس لها أن تتصَرَّفَ في شَيءٍ مِن مالِ زَوجِها بغيرِ إذنِهم، وقد أمَرَها النبيُّ ﷺ بالسَّكَنِ دونَ استِئذانٍ. **(المغني لابن قدامة:8/ 160)**

---

1- وذلك بشرطين: أن يكونَ الزَّوجُ قد دخل بها، وأن يكونَ المسكَنُ للمَيِّت؛ إمَّا بمِلكٍ، أو بمَنفعةٍ مُؤقَّتةٍ، أو بإجارةٍ. (مختصر خليل:1/ 132)، (التاج والإكليل للمواق:4/ 162)

2- قالوا: أن لها السكنىٰ بشرطين: أن يكون دخل بها، وأن يكون ملكه، وحجتهم حديث فريعة وقد سبق ذكره، وهو علىٰ الراجح ضعيف.

**ثانيًا**: لأنَّ السُّكنىٰ حَقُّ اللهِ تعالىٰ، فلم تَسقُطْ. (**المصدر السابق**).

**قال العمراني**-رحمه الله-:" تجِبُ لها السُّكنىٰ، وبه قال عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة. ومن الفقهاء: مالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابُه ". (**البيان في مذهب الإمام الشافعي**:11/ 59).

**والأظهر**: أنها أحق بسكنىٰ المسكن الذي كانت تسكنه من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفىٰ، ولا يُبَاع في دينه بيعًا يمنعها السكنىٰ فيه حتىٰ تقضي العدة. (**انظر المغني**:9/ 171) (**الأم للشافعي**:5/ 237)

وليس للورثة أن يُخرجوها من بيتها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، لقوله تعالىٰ: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ (**الطلاق**:1). أو تطول لسانها علىٰ أحمائها، وتؤذيهم بالسب، ونحو ذلك، رُوي ذلك عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، وهو قول الأكثرين.

**قال الشافعي**-رحمه الله- **في الأم**:5/ ٢٢٦":" فكانت هذه الآية في المطلقات وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة، فاحتملت أن تكون في فرض السُّكنىٰ للمطلقات ومنع اخراجهن تدلُّ أن في مثل معناهن في السكنىٰ ومنع الإخراج: المتوفي عنهن، لأنهن في معناهن في العدة ". اهـ

فالشافعي -رحمه الله- استدل بآية الطلاق علىٰ فرض السكنىٰ ومنع الإخراج للمتوفىٰ عنها زوجها، لأنها في معناها في العدة.

**فائدة**: إن خافت المُتوَفَّىٰ عنها زَوجُها في السكن هدمًا أو غرقًا أو عدوًا ونحو ذلك، أو حولها صاحب المنزل لكونه عاريَّة (أي مستعارًا) رَجَعَ فيها، أو إجارة انقضت مدتها، أو منعها السكنىٰ تعديًا، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به، فلها أن تنتقل، لأنها في هذه الحالة معذرة، ولا يلزمها بذلك أجر السكن، لأنه إذا

تعذرت السُّكْنىٰ سقطت، ولها أن تسكن حيث شاءت. (**انظر المغني**:9/ 171) (**الأم للشافعي**:5/ 237)

**تنبيه**: البدوية كالحضرية في الاعتداد في منزلها الذي مات فيه زوجها، وهي ساكنة فيه، فإن انتقل أهلها انتقلت معهم لأنها لا يُمكنها المقام وحدها.

**فقد أخرج الإمام مالك في موطئه عن هشام بن عروة أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفىٰ عنها زوجها: " إنها تنتوي حيث انتوىٰ أهلها[1] ".**

الأدب الرابع عشر: لا يجوز التصريح بخطبة المرأة المتوفىٰ عنها زوجها أثناء العدة:

فهذا يُحرم شرعًا، ولكن يجوز التلميح أو التعريض لها بذلك.

**قال تعالىٰ**: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ(234)وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة: 234،235)

**وقوله تعالىٰ**: ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء﴾ الْجُنَاحُ: الْإِثْمُ، أَيْ: لَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ، وَالتَّعْرِيضُ: ضِدُّ التَّصْرِيحِ، وَهُوَ مَنْ عَرَضَ الشَّيْءَ، أَيْ: جَانَبَهُ، كَأَنَّهُ يَحُومُ بِهِ حَوْلَ الشَّيْءِ وَلَا يُظْهِرُهُ. (**فتح القدير للشوكاني**:1/ 287)

**ومن أمثلة التعريض أو التلميح ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- في تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء﴾ قال:" يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ ". (أخرجه البخاري).**

---

1 - تنتوي حيث انتوىٰ أهلها: أي تنزل حيث نزلوا.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ قال مُجاهد-رَحِمَهُ اللهُ-:" الإكنان: ذكر خطبتها في نفسه، لا يُبديه لها. هذا كله حِلٌ معروف ". (أخرجه الطبري في تفسيره).

وقال الشوكاني-رَحِمَهُ اللهُ-: وَقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿أَكْنَنتُمْ﴾: مَعْنَاهُ: سَتَرْتُمْ وَأَضْمَرْتُمْ مِنَ التَّزْوِيجِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. وَالْإِكْنَانُ: التَّسَتُّرُ وَالْإِخْفَاءُ. قال: وَقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أَيْ: عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ لَا تَصْبِرُونَ عَنِ النُّطْقِ لَهنَّ بِرَغْبَتِكُمْ فِيهِنَّ، فَرَخَّصَ لَكُمْ فِي التَّعْرِيضِ دُونَ التَّصْرِيحِ. (فتح القدير للشوكاني:1/ 287)

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَـكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال ابن عباس-رضي الله عنهما-:" لا تقل لها: إني عاشق، وعاهديني ألا تتزوجي غيري، ونحو هذا. (أخرجه الطبري في تفسيره وابن أبي حاتم).

وَقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ قيل: الْعَزْمُ هُنَا عَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْمَعْنَىٰ: لَا تَعْقِدُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْعَزْمَ عَلَىٰ الْفِعْلِ يَتَقَدَّمُهُ، والمعنىٰ هنا: لا تعزموا علىٰ عقدة النِّكَاحِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا النَّهْيِ مُبَالَغَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نُهِيَ عَنِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَىٰ الشَّيْءِ، كَانَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِالْأَوْلَىٰ. (فتح القدير للشوكاني:1/ 288)

وفي قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، قال ابن عباس-رضي الله عنهما-:" حتىٰ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ". (أخرجه البخاري)

الأدب الخامس عشر: تجتنب المرأة ما يُحرم عليها في فترة الإحداد:

ويَحرُمُ علىٰ المرأةِ المُحِدِّ الطِّيبُ والزِّينةُ، والاختِضابُ بالحِنَّاءِ، والإكتِحالُ لأجلِ الزِّينةِ، وأن تلبَسَ الحُلِيَّ، ويَحرُمُ عليها كذلك أن تَلبَسَ المُعَصفَرَ[1] والمُزَعفَرَ[2] مِنَ الثِّيابِ. وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ، والمالِكيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ، والحَنابِلةِ، وهو قَولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ.

**أخرج البخاري ومسلم من حديث أمِّ عَطيَّةَ نسيبة بنت كعب-رَضيَ الله عنها- أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال:**

**" لا تُحِدُّ امرأةٌ علىٰ مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثٍ، إلَّا علىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا[3] إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ[4]، ولا تَكتَحِلُ ولا تَمَسُّ طِيبًا إلَّا إذا طَهُرَت نُبذةً مِن قُسطٍ وأظفارٍ[5]".**

---

1- الثَّوبُ المُعَصفَرُ: هو الثَّوبُ المصبوغُ بالعُصفُرِ، و(العُصفُرُ) نباتٌ صَيفيٌّ وهو مِن أنواعِ الصِّبغِ الأصفَرِ ويُستخرَجُ منه كذلك صبغٌ أَحمَرُ يُصبَغُ به الحريرُ ونحوُه. ويَدخُلُ فيه كلُّ مصبوغٍ بالألوانِ الَّتي فيها زينةٌ. (انظر الصحاح للجوهري:2/ 750)، (لسان العرب لابن منظور:4/ 581)،

2- الثَّوبُ المُزَعفَرُ: هو الثوبُ المصبوغُ بالزَّعفرانِ. (الفائق في غريب الحديث للزمخشري:2/ 110)، (المصباح المنير للفيومي:1/ 253).

3- ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا: أي ثوبًا ملونًا للزينة.

4- العَصْبُ: نبت تصبغ به الثياب، وفي القاموس هو شجر اللبلاب، قال الحافظ: وهي برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبًا فيخرج موشي لبقاء ما عُصب به أبيض لم ينصب وإنما يعصب السدي دون اللحمة. فمعنىٰ الحديث إلا ما صبغ غزله قبل نسجه. (قاله القاضي). وقيل: هو الثوب الذي لم يأخذه الصبغ، لكنه صُبغ غزله قبل أن ينسج، فيأتي مخططًا لبقاء ما عصب منه. (شرح النووي علىٰ مسلم:10 / 118)، (انظر عون المعبود:6/ 295)

ففي هذا الحديث النهي عن لبس المصبوغ من الثياب بالأحمر أو الأصفر أو الأخضر أو الأزرق، وكل ما يصبغ للتحسين والتزين. (**زاد الميعاد**:5/ 705)

- **قال ابن قدامة-رحمه الله- كما في" المغني**:9/ 169":" فأرخص النبي ﷺ للحادة في لبس ما صُبغ بالعَصْب لأنه في معنىٰ ما صُبعَ لغير التحسين، أما ما صبغ للتحسين كالأحمر والأصفر فلا معنىٰ لتجويز لُبْسِه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه ".

اهـ

وأما مالا يُقْصَدُ بصبغه حُسْنُه كالكُحلي والأسود والأخضر الغامق فلا تمنع منه لأنه ليس بزينة.

- **وقال ابنُ المنذر-رحمه الله-**:" فمِمَّا لا أعلَمُهم اختلفوا في المنعِ منه: الثِّيابُ المُصبغةُ والمُعَصفَرةُ إلَّا ما صُبِغَ السَّوادَ، وكَرِهَ عوامُّ أهلِ العِلمِ ذلك ". (**الأوسط**:9/ 568).

- **وقال ابنُ المنذِرِ في موضع آخر**:" أجمع كُلُّ من يُحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ: أنَّ المرأةَ ممنوعةٌ في الإحدادِ مِنَ الطِّيبِ والزِّينةِ، إلَّا ما تفَرَّدَ به الحسَنُ البصريُّ في لُبسِ ما يكونُ زينةً ". (**الأوسط**:9/ 573) (**الإقناع**:2/ 54)

---

5- قال النووي- رحمه الله-:" النُّبْذةُ: بضَمِّ النونِ: القِطعةُ والشيءُ اليسيرُ، وأمَّا القُسطُ: فبِضَمِّ القافِ، ويقالُ فيه كُستٌ: وهو العود الهندي، والأظفارُ نوع معروف مِنَ البَخورِ أو العطر يجلب من اليمن، رُخِّصَ فيه للمُغتَسِلةِ مِنَ الحَيضِ؛ لإزالةِ الرَّائحةِ الكريهةِ، تَتبَعُ به أثَرَ الدَّمِ لا للتطيُّبِ". (شرح صحيح مسلم:10/ 118).

وقولها: من قُسط أو كُست أظفار: قيل منسوب إلىٰ أظفار أو ظفار وهو ساحل من سواحل عدن. (شرح صحيح البخاري لابن بطال:1/ 438)

وقال ابنُ قدامة-رحمه الله-:" تجتَنِبُ الحادَّةُ ما يدعو إلىٰ جِماعِها، ويُرَغِّبُ في النَّظَرِ إليها ويُحَسِّنُها، وذلك أربعةُ أشياءَ: أحَدُها: الطِّيبُ، ولا خِلافَ في تحريمِه عند من أوجَبَ الإحدادَ". (المغني:8/ 155).

وقال الشوكاني-رحمه الله-:" قولُه:" **ولا تَمَسُّ طِيبًا**": فيه تحريمُ الطِّيبِ علىٰ المُعتَدَّةِ، وهو كلُّ ما يُسمَّىٰ طِيبًا، ولا خِلافَ في ذلك". (نيل الأوطار:6/ 352).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث زَيْنَبَ بِنْتِ أَبي سَلَمَةَ- رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّي أَبُوها أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ﷺ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبيبةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْها. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ عَلَىٰ المِنْبرِ:" لا يحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ".

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أُمِّ سَلَمةَ -رضي الله عنها- عن النَّبيِّ ﷺ قال:" المُتوَفَّىٰ عنها زَوجُها لا تَلبَسُ المُعَصفَرَ مِنَ الثِّيابِ، ولا المُمَشَّقةَ[1]، ولا الحُلِيَّ[2]، ولا تَختَضِبُ[3]، ولا تَكتَحِلُ[4] ". (صحيح سنن أبي داود:2304).

---

1- المُمَشَّقةُ: أي: المصبوغةُ بالمِشق وهو الطِّينِ الأحمرِ. (تهذيب اللغة للأزهري:8/ 126) (حاشية السندي علىٰ سنن النسائي:6/ 203)

2- الحُليُّ: جمع حلية، وهي ما يُتزين به من المصاغ وغيره، كالخاتم والخلخال؛ ونحو ذلك. (عون المعبود:6/ 295)

3- ولا تَختضِبُ: أي: ولا تُغيِّرُ شعرَ الرَّأسِ أو اليدَ بالحِنَّاءِ ونحوِها. - ويدخل في الخضاب أيضًا ما يسمي بـ (الماكياج)، قال ابن قدامة في "المغني"(7/ 518):" فيحرم عليها أن تختضب، وأن تخمر وجهها بالكلكون،

وهذا كلِّه نهيٌ عن الزِّينةِ الَّتي تتزيَّنُ بها النِّساءُ عادةً؛ وذلك لإظهارِ قدْرِ الزَّوجِ والحُزنِ عليه، حتَّىٰ تَنقضيَ العِدَّةُ، وحتَّىٰ لا يَطمَعَ فيها أحدٌ. **وفي الحديثِ**: بيانُ قِيمةِ الزَّوجِ ومكانتِه.

**قال ابن المنذر-رحمه الله-:**" ولا أعلم خلافًا أن الخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها". اهـ

**وقال الإمام مالك-رحمه الله- في" الموطأ**:2/ 599":" ولا تلبس المرأة الحادة علىٰ زوجها شيئًا من الحلي: خاتمًا ولا خلخالًا ولا غير ذلك من الحلي ". اهـ

**وقال ابنُ قدامة-رحمه الله-:**" يَحرُمُ عليها لُبسُ الحُليِّ كُلِّه حتىٰ الخاتَمِ، في قولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ". (**المغني**:8/ 158)

وإذا كان الحلي عليها حين موت زوجها فإنها تخلعه إلا ما لا تقدر عليه كالسن من الذهب فإنه قد وضع للضرورة.

**وأخرج البخاري ومسلم عن أمِّ سَلَمةَ -رَضِيَ اللهُ عنها- قالت:" جاءت امرأةٌ إلىٰ رَسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رَسولَ اللهِ! إنَّ ابنَتي تُوفِّيَ عنها زَوجُها وقد اشتكَت عَينَها، أفتكْحُلُها؟ فقال رَسولُ الله ﷺ: لا - مرَّتينِ أو ثلاثًا- كلُّ ذلك يقولُ: لا، ثمَّ قال رَسولُ الله ﷺ: إنَّما هي أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ...".**

**وأخرجه النسائي في الكبرىٰ بلفظ:" جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي رَمِدَتْ، أَفَأَكْحُلُهَا؟ وَكَانَتْ تُوُفِّيَ عَنْهَا، قَالَ: لَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ**

---

وأن تبيضه باسفيذاج العرايس، وأن تجعل عليه صبرًا يصفره، وأن تنقش وجهها ويديها، وأن تخفف وجهها وما أشبهه بما يحسنها". اهـ

4- ولا تَكتحِلُ: ولا تستَخدِمُ الكُحْلَ للزِّينةِ في العينِ. لأنَّ الإكتِحالَ مِنَ الزِّينةِ التي تتنافىٰ مع الحُزنِ علىٰ الزَّوجِ المُتوَفَّىٰ.

عَلَىٰ بَصَرِهَا؟ فَقَالَ:" لَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُحِدُّ عَلَىٰ زَوْجِهَا سَنَةً، ثُمَّ تَرْمِي عَلَىٰ رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ ".

**قال النووي**-رحمه الله-:" فيه دليل علىٰ تحريم الإكتحال علىٰ الحادَّة سواءٌ احتاجت إليه أم لا ". اهـ

تنبيهات:

1- نصَّ الحَنَفيَّةُ علىٰ جوازِ الإكتِحالِ لعُذرٍ، كالدَّواءِ. وعند المالِكيَّةِ: يجوزُ إذا كان للضَّرورةِ، فتكتَحِلُ به ليلًا وتَمسَحُه نهارًا. ونصَّ الشَّافِعيَّةُ والحَنابِلةُ علىٰ جوازِ الإكتِحالِ بالإثمِدِ إذا كان لحاجةٍ، كالتَّداوي، فتكتَحِلُ به ليلًا، وتمسَحُه نهارًا، **والأظهر**: عدم الإكتحال مطلقًا دون استثناء.

**قال ابن حزم**-رحمه الله-:" تجتنب الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة، ولو ذهبت عيناها، لا ليلًا ولا نهارًا، وأما الضماد[1] فمباح لها ". اهـ

والمرأة في هذا الزمان تستطيع أن تستغني عن الكحل للتداوي في فترة الإحداد، وذلك عن طريق استخدام القطرة والمرهم ونحوهما. (**انظر العدد والإحداد للشيخ العدوي ص**: 18)

2- اخْتُلِفَ أهل العلم فِي لبس الحرِيرِ للمعتدة من وفاة الزوج، وَالْأَصَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْعُهُ مُطْلَقًا مَصْبُوغًا أَوْ غَيْرَ مَصْبُوغٍ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ وَالْحَادَّةُ مَمْنُوعَةٌ مِنَ التَّزَيُّنِ، وأباح بعض أهل للحادّة لبس الحرير لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغيره. (**شرح مسلم للنووي**:10/ 118) (**فتح الباري**:9/ 487)

**والأظهر**: عدم لبس الحرير في فترة الحداد من وفاة الزوج، فهو من ثياب الزينة. (**انظر الإجماع لابن المنذر ص**:88)

---

1- الضماد: أي ما تضعه علىٰ عينها للعلاج.

3- اعلم أن الأحاديث قد وردت في النهي عن لبس المعصفر وعن لبس الحلي عامة - فلا يجوز للحادة أن تلبس هذه الثياب والحلي حتىٰ لو كانت غير ظاهرة للناس بأن تكون مثلًا تحت ثياب أخرىٰ، فهي ممنوعة عن لبسها عمومًا.

4- رخَّص العلماء في لبس الثوب الأبيض إذ لا مانع منه. **قال ابن المنذر-رحمه الله-:**" رخَّص كل مَن أحفظ عنه في لباس البيض".

**الأدب السادس عشر: لا يلزم المرأة في فترة الحداد أن تلبس السواد:**

وهذا ليس له أصل في الشرع.

- **وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- كما في" فتاوىٰ المرأة ص: 65": هل يجوز لبس الثوب الأسود حزنًا علىٰ المتوفىٰ، وخاصة إذا كان الزوج؟**

**فقال الشيخ -رحمه الله-:**" لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له، والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع، **فيقول:**" **إنَّا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها** "، فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب، فإن الله تعالىٰ يأجره علىٰ ذلك ويبدله بخير منها، أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شابهه، فلا أصل له، وهو أمر باطل مذموم ". اهـ

- **وسئل فضيلة الشيخ الفوزان-حفظه الله-: هل يلزم الحداد علىٰ المتوفىٰ المتزوج لغير زوجته، كبناته وأخواته مثلًا، وبعض قريباته، أم لا يختص إلا بزوجته، فإن العادة عندنا أن يلتزم كل أقرباء الميت الرجل بالحداد، ولبس السواد وعدم التزين؛ فهل يجوز لهم ذلك؟**

**فأجاب فضيلة الشيخ فقال: أولًا**: الإحداد إنما هو في حق النساء فقط لا في حق الرجال، فالرجال لا يجوز لهم أن يحدوا علىٰ ميت، وإنما الإحداد من خصائص النساء، ومعناه أن تترك الزينة وما يرغب فيها من الطيب والتحسين مدة معينة، وحكمه أنه يباح لغير الزوجة من قريبات الميت... ونحوهن ثلاثة أيام فقط، وأما زوجة الميت فإنها يجب عليها الإحداد

مدة العدة؛ **لقوله ﷺ:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا ". (رواه البخاري عن أم حبيبة)**

إذن فالزوجة يجب عليها الإحداد في مدة عدة الوفاة، وأما غير الزوجة من بقية النساء، فإنه يباح لهن الإحداد علىٰ الميت ثلاثة أيام فقط، أما الرجال فإنهم لا يحدّون بحال من الأحوال، وأما لبس السواد فهذا لا يجوز ولا يقره الإسلام لا للرجال ولا للنساء؛ لأنه عبارة عن إظهار الحزن والجزع وليس هذا من هدي الإسلام، فالمرأة المُحِدّة لا تلبس السواد وإنما تلبس الثياب العادية التي ليس فيها زينة، وليس فيها ما يلفت النظر، ولا يختص ذلك بلون معين لا أسود ولا أخضر ولا أحمر، تلبس ما جرت العادة به ومما لا زينة فيه ".

الأدب السابع عشر: أن تعرف المرأة ما يُباحُ لها في فترة الحداد:

لا تمنع المرأة من التنظيف، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاغتسال، والامتشاط، ولا تمنع كذلك من تناول أي نوع من الأطعمة والفواكه والأشربة مما أباحها الله-عز وجل- حتىٰ لو كان لها رائحة طيبة. ويُباحُ للمَرأةِ في فترة الحداد استِعمالُ الدُّهنِ والزَّيتِ غَيرِ المُطَيَّبِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ[1]، والحَنابِلةِ، وحُكِيَ الإجماعُ علىٰ ذلك؛ وذلك لأنَّ الزَّيتَ والدُّهنَ ليسا بطِيبٍ.

**قال الإمام مالك -رحمه الله-:**" تدهن المُتَوَفَّىٰ عنها زوجها بالزيت والشرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب[2]". اهـ

---

1- الشَّافِعيَّةُ يُجيزونَ دَهْنَ سائِرِ البَدَنِ بدونِ طِيبٍ، ويحَرِّمونَ دَهْنَ شَعرِ الرأسِ وإن لم يكُنْ فيه طِيبٌ. (انظر مغني المحتاج للشربيني:3/ 400) (انظر الغرر البهية لزكريا الأنصاري:4/ 349).

2- دهان الرأس بزيت الشعر إذا لم يكن للتطيب ولا للتزين جائز.

**قال ابنُ عبدِ البرِّ-رحمه الله-:**" أن مالِكٌ بلَغَه أنَّ أمَّ سَلَمةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ كانت تقولُ: تجمَعُ الحادُّ رأسَها بالسِّدرِ والزَّيتِ. قال أبو عمر: لا أعلَمُ في ذلك خِلافًا؛ لأنَّ السِّدرَ والزَّيتَ ليسا بطِيبٍ ". **(الاستذكار:6/ 240)**

**وقال ابن قدامة-رحمه الله-:**" ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلىٰ حلقة، ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به؛ لأنه يراد للتنظيف لا للطيب ". اهـ

- **ويُباحُ للمَرأةِ المُحِدِّ كذلك استِعمالُ المُنظِّفاتِ كالصَّابونِ ونحوِه، لأنَّ ذلك غيرُ داخلٍ في النَّهيِ، ولا يُعَدُّ مِنَ الطِّيبِ.**

**قال الشيخ ابن باز-رحمه الله-:**" يجِبُ عليها أن تجتنبَ الملابسَ الجميلةَ والكُحلَ والطِّيبَ، إلَّا إذا طَهُرَت من حيضِها، فلا بأسَ أن تتعاطىٰ شيئًا مِن الطِّيبِ... ولا بأسَ أن تستعمِلَ الشامبو والصابون والأُشنان؛ لأنَّ ذلك غيرُ داخلٍ في النَّهيِ ". **(مجموع فتاوىٰ ابن باز:22/ 187).**

**وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة:**" يحرُمُ علىٰ المرأةِ المعتَدَّةِ مِن وفاةِ زَوجِها أن تلبَسَ الملابسَ المعَدَّةَ للزِّينةِ والتجَمُّل... ولا بأسَ أن تستعمِلَ الشامبو أثناء التنظُّفِ والاغتسالِ، ونحوه من موادِّ التنظُّفِ؛ كالسِّدرِ والصابون ونحوِهما ". **(فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ:20/ 453).**

- **ويجوز للمَرأةِ في فترة الحداد أن تمس قليلًا من الطيب عند الطهر من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم، لا لأجل التطيب-كما مر بنا-.**

**ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أمِّ عَطيَّةَ نسيبة بنت كعب -رَضيَ الله عنها- أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال:" لا تُحِدُّ امرأةٌ علىٰ مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثٍ، إلَّا علىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ، ولا تَكتَحِلُ ولا تَمَسُّ طِيبًا إلَّا إذا طَهُرَت نُبذةً مِن قُسطٍ وأظفارٍ[1] ".**

**- وفي رواية عند البخاري:" كُنَّا نُنْهَىٰ أنْ نُحِدَّ علَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إلَّا علَىٰ زَوْجٍ؛ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا، ولَا نَكْتَحِلَ، ولَا نَطَّيَّبَ، ولَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وقدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إذَا اغْتَسَلَتْ إحْدَانَا مِن مَحِيضِهَا في نُبْذَةٍ مِن كُسْتِ أظْفَارٍ، وكُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ".**

**قال النووي-رحمه الله-:" النُّبْذَةُ:** بضَمِّ النونِ: القِطعةُ والشيءُ اليسيرُ، وأما **"القُسطُ ":** فبِضَمِّ القافِ، ويقالُ فيه كُستٌ:... وهو والأظفارُ نوعانِ معروفانِ مِنَ البَخورِ، وليسا مِن مَقصودِ الطِّيبِ، رُخِّصَ فيه للمُغتَسِلةِ مِنَ الحَيضِ؛ لإزالةِ الرَّائحةِ الكريهةِ، تَتبَعُ به أثَرَ الدَّمِ لا للتطَيُّبِ". (**شرح صحيح مسلم**:10/ 118).

- ويجوزُ للمُحِدِّ أن تُخاطِبَ الرِّجالَ للحاجةِ، ما لم يكُنْ هناك محظورٌ شَرعيٌّ، وهو ظاهِرُ مَذهَبِ الحَنَفيَّةِ، والمالِكيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ، والحَنابِلةِ، ونصَّ عليه ابنُ باز، وابنُ عثيمين، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ.

---

1- وقولها: من قُسط أو كُست أظفار: قيل منسوب إلىٰ أظفار أو ظفار وهو ساحل من سواحل عدن. (شرح صحيح البخاري لابن بطال:1/ 438)

ودليل ذلك عن جابرٍ ﷺ قال:" طُلِّقَتْ خَالَتِي، فأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَقالَ: بَلَىٰ، فَجُدِّي نَخْلَكِ[1]؛ فإنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا ". (أخرجه مسلم).

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ للمُطَلَّقةِ في الخُروجِ إذا كان لحاجةٍ، ولا يُوجَدُ مَن يقومُ لها بحوائِجِها، ويُقاسُ عليها المُعتَدَّةُ مِن وَفاةٍ والخُروجُ لقضاءِ الحاجاتِ يَستلزِمُ مُخاطَبةَ الرِّجالِ؛ لأنَّهم أهلُ البَيعِ والشِّراءِ.

وقد جاءَتِ الشَّريعةُ الإسْلاميَّةُ باليُسْرِ والخَيْرِ للنَّاسِ، فراعَتْ أحْوالَهم عندَ تَنْفيذِ أحْكامِ الشَّرعِ حتَّىٰ لا يَقَعوا في الحَرَجِ والضِّيقِ.

وفي هذا الحَديثِ يَرْوي جابرُ بنُ عبدِ اللهِ -رَضيَ اللهُ عنهما- أنَّ خالَتَه - قيلَ: اسْمُها أسْماءُ- طُلِّقَتْ طلاقًا بائنًا، كما في رِوايةِ أبي داودَ:" طُلِّقَتْ خالَتي ثلاثًا"، فأرادَتْ أنْ تخرُجَ في عِدَّتِها لتَقْطَعَ الثِّمارَ الَّتي في نَخلِها، فزجَرَها رجُلٌ ونَهاها عنِ الخُروجِ حتَّىٰ تَقضيَ العِدَّةَ، فجاءتْ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ وذلك حتَّىٰ تَسْألَه، وأخْبرَتْه بما حدَثَ، وبحالِها وضَرورَتِها إلىٰ جِذاذِ نَخلِها وجَني ثمارِه، وهل يجوزُ لها أنْ تخرُجَ من بَيتِها في عِدَّتِها لهذه الضَّرورةِ؟ فقال لها النَّبيُّ ﷺ:" بَلىٰ"، وعندَ أبي داودَ: "اخْرُجي، وقَطِّعي ثمارَكِ، فعَسىٰ بعدَ أنْ تَقطَعي ثمَرَ نَخلِكِ تتَصَدَّقي منه علىٰ الفُقَراءِ والمساكينِ، أو تَفْعَلي مَعْروفًا".

والمعروفُ: اسمٌ جامعٌ لكُلِّ ما عُرِفَ مِن طاعةِ اللهِ، والإحْسانِ إلىٰ النَّاسِ، وهذا تَعليلٌ لإباحةِ الخُروجِ، وإنْ خُرِّجَ مخرَجَ التَّنبيهِ لها والحضِّ علىٰ فِعلِ الخيرِ، كما أنَّه أباحَ لها الخروجَ لحاجَتِها لمُراعاةِ مَصالحِها ونَخلِها ومالِها، كما هو ظاهرُ الحديثِ في أوَّلِه. ولعَلَّ وجهَ الفَرقِ بينَ الصَّدقةِ والمعروفِ أنْ يكونَ المرادُ بالصَّدقةِ الواجبةِ، وبالمعروفِ صَدَقةَ

1 - فَجُدِّي نَخْلَكِ: والجِدد: بالفتح والكسر: صِرم النخل، وهو قطع ثمرها.

التَّطوُّعِ، وإنَّما قال لها النَّبيُّ ﷺ ذلك؛ لأنَّه كان يعلَمُ أنَّها صاحِبةُ خَيرٍ، عُهِدَ منها المعروفُ، أو أجابَها بما فيه إرْشادٌ لها إلىٰ الصَّدَقةِ والتَّطوُّعِ، ولا يَخْفىٰ ما فيه من لُطفٍ وحِكمةٍ.

**وفي الحَديثِ**: إرْشادُ السَّائلِ إلىٰ ما فيه خيْرٌ له في دِينِه ودُنْياه، والزِّيادةُ في الجوابِ لحاجةِ السَّائلِ. **وفيه**: مَشروعيَّةُ خُروجِ المطلَّقةِ في عِدَّتِها للضَّرورةِ وقَضاءِ مَصالِحِها الَّتي لا غِنَىٰ لها عنها.

**وسُئِل الشيخ ابنُ باز-رحمه الله- عن حُكمِ مُحادَثةِ المعتَدَّةِ للرِّجالِ؟ فأجاب:**" لها أن تُكَلِّمَ من شاءت من الرِّجالِ مِن أقاربِها أو غيرِهم إذا دعت الحاجةُ إلىٰ ذلك، مع التحَجُّبِ وعدَمِ الخَلوةِ، وعدَمِ الخُضوعِ في القَولِ ". **(مجموع فتاوىٰ ابن باز:22/ 206)**.

**قال الشيخ ابنُ عثيمين -رحمه الله-:**" المرأةُ التي في عِدَّةِ زَوجِها من وفاةٍ: لها أن تُخاطِبَ الرِّجالَ ما لم يكُنْ هناك محظورٌ شَرعيٌّ مِن الخُضوعِ بالقَولِ، فيَطمَعَ الذي في قَلبِه مَرَضٌ ". **(فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن عثيمين:10/ 476)**

**وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة:**" يحرُمُ علىٰ المرأةِ المعتَدَّةِ مِن وفاةِ زَوجِها أن تلبَسَ الملابِسَ المعَدَّةَ للزِّينةِ والتجَمُّلِ، وتلبَسُ ما سوىٰ ذلك من الملابِسِ العاديَّةِ التي لم تُعَدَّ للزِّينةِ والتجَمُّلِ... ويجوزُ لها أن تتكلَّمَ في التليفون إذا لم يترتَّبْ علىٰ ذلك فِتنةٌ أو محذورٌ شَرعًا ". **(فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ:20/ 453)**.

- **وقد سُئل فضيلة الشيخ ابن جبرين – رحمه الله- عن المرأة المتوفىٰ زوجها وهي في العدة، هل لها أن ترد علىٰ الهاتف؟ مع أنها لا تعلم أَرَجُلٌ هو أم امرأة، وماذا يجب علىٰ المرأة في العدة؟**

**فأجاب فضيلة الشيخ ابن جبرين-رحمه الله- فقال:**" علىٰ المرأة زمن الحداد تجنب الزينة من لباس الشهرة والجمال ومن الحلي والخضاب والكحل للتجمل...ونحو ذلك، ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة، ولا تتطيب ولا تتعطر، ولا تبرز أمام الرجال الأجانب، ويجوز

لها في دارها أن تمشي في داخل الدار وملحقاته، وتصعد أعلاه... ونحو ذلك، وإذا احتاجت إلىٰ مكالمة في الهاتف فلا بأس بذلك، فإذا عرفت أن المتكلم من أهل النساء، والذين يريدون التعرف علىٰ من يناسبهم (المعاكسات) فعليها قطع المكالمة فورًا، كما يلزم غيرها ذلك، ويجوز لها أن تكلم أقاربها من غير المحارم من وراء الحجاب، أو في الهاتف... ونحوه، كما يجوز لها ذلك في غير زمن الحداد. **(فتاوىٰ المرأة المسلمة ص:64)**

- **ويجوزُ للمُعتَدَّةِ مِن الوفاةِ الخُروجُ مِن بَيتِها نهارًا؛ للحاجةِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ، والحَنابِلةِ، وهو قَولُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ.**

**قال ابنُ عبدِ البَرِّ-رحمه الله-:**" لها أن تَخرُجَ نهارَها في حوائِجِها، وهو قَولُ عُمَرَ، وعُثمانَ، وابنِ مَسعودٍ، وأمِّ سَلَمةَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ عُمَرَ، وبه قال القاسِمُ بنُ مُحمَّدٍ، وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ، وابنُ شهابٍ ". **(الاستذكار:6/ 214)**

**ودَّليلُ ذلك ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث فُرَيعةَ بنتِ مالِكٍ- أختِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ- قالت:" تُوُفِّيَ زَوجي بالقَدُومِ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكَرْتُ له أنَّ دارَنا شاسِعةٌ، فأذِنَ لها، ثمَّ دعاها فقال: امكُثي في بَيتِكِ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا حتىٰ يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَه ". (صححه الألباني في صحيح سنن النسائي:3532. والراجح ضعفه)**

دَلَّ الحديثُ علىٰ إباحةِ الخُروجِ بالنَّهارِ، وحُرمةِ الانتقالِ؛ حيث لم يُنكِرْ خُروجَها. **(بدائع الصنائع للكاساني:3/ 205)**

- **وجاء سؤال موجه إلىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وفيه: تُوُفِّي زوجها وتلزمها العدة، وهي طالبة في المدرسة، فهل يجوز لها مواصلة الدراسة أم لا؟**

**الإجابة:** يجب علىٰ الزوجة المُتوفَّىٰ عنها زوجها أن تعتد وتحدّ في بيتها الذي مات فيه زوجها وهي فيه، أربعة أشهر وعشرًا وألا تبيت إلا فيه، وعليها أن تجتنب ما يحسنها ويدعو

إلىٰ النظر إليها من الطيب والاكتحال بالإثمد وملابس الزينة، وتزيين بدنها... ونحو ذلك مما يجملها، ويجوز لها أن تخرج نهارًا لحاجه تدعو إلىٰ ذلك، وعلىٰ هذا للطالبة المسئول عنها أن تذهب إلىٰ المدرسة لحاجتها إلىٰ تلقي الدروس، وفهم المسائل وتحصيلها، مع التزامها باجتناب ما يجب اجتنابه علىٰ المعتدة عدة الوفاة اجتنابه مما يغري بها الرجال ويدعو إلىٰ خطبتها. **(فتاوىٰ المرأة ص:142)**

- **ويجوزُ للمُعتَدَّةِ مِن الوَفاةِ الخُروجُ مِن بَيتِها ليلًا للضرورة:**

المُتوَفَّىٰ عنها زَوجُها ليس لها الخروج ليلًا إلا لضرورة، لأن الليل مَظَنَّة الفساد، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء مَا يُحْتَاجُ إليه. **(انظر المغني:9/ 176)**

وإن كانت لا مُعيل لها إلا نفسها، ولم يوجد رجل يقوم علىٰ نفقتها جاز لها أن تخرج لتحصِّل قوتها، علىٰ ألا تبيت إلا في بيتها. وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[1]، والمالِكيَّةِ[2]، والشَّافِعيَّةِ[3]، ووجهٌ للحَنابلةِ؛ وذلك لأنَّ نَفَقتَها علىٰ نَفسِها، فتَحتاجُ إلىٰ التكَسُّبِ، وهو لا يكونُ إلَّا نهارًا، وفي بَعضِ اللَّيلِ.

---

1- عند الحَنَفيَّةِ: يجوزُ لها الخروجُ بعضَ اللَّيلِ. (مختصر القدوري ص:170) (تبيين الحقائق للزيلعي:3/ 37).

2- عند المالِكيَّة: يجوزُ لها الخروجُ طَرَفَي النَّهارِ، أي: قُربَ الفَجرِ، وعَقِبَ الغُروبِ إلىٰ مَغِيبِ الشَّفَقِ. (منح الجليل لعليش:4/ 335)

(شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني:4/ 394)

3- عند الشَّافِعيَّة: يجوزُ لها الخُروجُ باللَّيلِ لِغَزْلٍ وحَديثٍ ونحوِهما؛ للاستِئناسِ. (روضة الطالبين للنووي:8/ 416) (نهاية المحتاج للرملي:7/ 156).

الأدب الثامن عشر: اجتناب الأخطاء الخاصة بالحداد، ومنها:

1- خروج المرأة من البيت في فترة الإحداد لغير ضرورة.

2- عدم إحداد الزوجة علىٰ الزوج المدة المطلوبة (أربعة أشهر وعشرًا).

3- تمادىٰ المرأة في فترة الحداد أكثر من ثلاثة أيام علىٰ غير الزوج.

4- تزين المرأة بالكحل، أو الطيب، أو الخضاب بالحناء، أو لبس الثياب المصبوغة والمعصفرة، أو لبس الحلي، في فترة الحداد.

5- المبيت في غير منزلها الذي تُوُفِّيَ فيه زوجها.

6- وقوف الرجال دقيقة أو أكثر حدادًا علىٰ الميت. وهذه من البدع المحدثة. **وقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن العرباض بن سارية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"... فإنه من يعِشْ منكم بعدي فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنةِ الخلفاءِ المهديّين الراشدين تمسّكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذِ، وإياكم ومحدثاتِ الأمورِ فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ"**. (صحيح أبي داود: 4607)

7- **الحداد وتنكيس الأعلام لوفاة الزعماء والعظماء لمدة معينة ثلاثة، أو سبعة أيام، أو أكثر:**

ولا شك أن هذ لا أصل له في دين الله تعالىٰ، وقد ذكرنا أن الحداد لا يُشْرَعُ إلا للمرأة فقط، وفي حق زوجها أو قريبها، وقد حُدِّد ذلك بمواقيت لا يجوز تعديها، وأما ما سوىٰ ذلك من الحداد فباطل لا أصل له، وليس في كتاب الله تعالىٰ، ولا سنة نبيه ﷺ، ولا فعل أحد من أصحابه -رضي الله عنهم- ما يدل للحداد السابق، بل هو مأخوذ من الأمم الكافرة، ولا يجوز للمسلين التشبه بهم كما هو مقرر في دين الله تعالىٰ، وقد أغنانا الله تعالىٰ عن ذلك بإكمال الدين. **كما قال تعالىٰ:** ﴿اليومَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وأَتْمَمْتُ علَيْكُم نِعْمَتي ورَضِيتُ لَكُمُ الإسْلَامَ دِينًا﴾ (**المائدة**:3) والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وقد مات في حياة النبي ﷺ ابنه إبراهيم وبناته الثلاث رقية، وأم كلثوم، وزينب، ومات عمه حمزة، وَقُتِلَ جعفر بن أبي طالب، وأعيان أصحابه في حياته فلم يثبت عنه ﷺ أنه حدَّ أو أمر بالحِداد، ولما تُوفِّي هو ﷺ سيد الأولين والآخرين، ومصيبة موته من أعظم المصائب لم يحد عليه أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان ولا علي ولا سائر الصحابة الكرام وكذا مات أبو بكر وقتل عمر وعثمان وعلي-رضي الله عنهم- وغيرهم كثير فلم يحد عليهم المسلمون فكل ما سبق دَالٌّ علىٰ أن هذا العمل بدعة نكراء ينبغي نبذها والتحذير منها. **(انظر مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة:١/ 415" للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز-رحمه الله-)**

## فوائد وتنبيهات خاصة بالعدة والإحداد

**1- كانت عدة المرأة المتوفىٰ عنها زوجها سنة قمرية ثم نسخ هذا الأمر كما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَىٰ الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ... ﴾ (البقرة:240) وخفف إلىٰ أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام، ما لم تكن حاملًا، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة:234)**

**وأخرج النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- قال فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَىٰ الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ اللهُ لَهَا مِنْ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ أَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.**

**وقال القاضي عياض-رحمه الله-:"** والإجماع منعقد علىٰ أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشر". **(تفسير القرطبي)**

2- كانَتِ المرأةُ في الجاهليَّةِ قبل الإسلام إذا تُوفِّيَ عنها زَوجُها دخلَتْ بيتًا ضيِّقًا، ولبِسَتْ شَرَّ ثِيابِها، ولم تمَسَّ طِيبًا، ولا شَيئًا فيه زِينةٌ، وتجتنب كل ملذات الحياة، وتَشُقُّ علىٰ نفسها، فلا تغتسل، ولا تُقَلِّمُ أظافرها حتَّىٰ تمُرَّ بها سنَةٌ، ثمَّ تَخرُجُ مِن البيتِ فتُعطَىٰ بَعرةً فترْمي بها

وتنقطِعُ بذلكَ عدَّتُها. وقيل: إشارة إلىٰ أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر علىٰ البلاء الذي كانت فيه لما انقضىٰ كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارًا لها، وتعظيمًا لحق زوجها. (فتح الباري: 9/ 490)

**ومما يدل علىٰ هذا ما أخرجه البخاري من حديث زَيْنَبُ قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ[1]: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ[2]، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَىٰ بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ". سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا ".**

---

1- حُمَيدُ بنُ نافعٍ مِن التَّابعينَ.

2- هي: بنتُ أبي سلَمةَ، رَاويةُ الحديثِ عن أمِّها.

**وبعد...**

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله– تعالىٰ- أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالىٰ أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان علىٰ إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخللا  جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

هذا والله – تعالىٰ– أعلىٰ وأعلم.

**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**